

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۷۴

المقصد الثاني: في كيفية الاختيار

«وهو إِمّا بالقول الدالّ على الإِمساك كقوله: «اخترك» أو «أمسكتك» أو ما أشبهه، ولو رتب الاختيار ثبت عقد الأربع الأولى واندفع الباقي. ولو قال لما زاد على الأربع: اخترت فرافقن، اندفعن، وثبت نكاح الباقي. ولو قال لواحدة: طلّقتك صحّ نكاحها وطلّقت وكانت من الأربع، ولو طلّق أربعًا اندفع الباقي وثبت نكاح المطلّقات ثمّ طلّقن بالطلاق؛ لأنّه لا يواجه به إِلا الزوجة؛ إذ موضوعه إِزالة قيد النكاح.

والظهور والإِيلاء ليس لهما دلالة على الاختيار؛ لأنّه قد يواجه به غير الزوجة.

وإِمّا بالفعل فشل أن يطأ؛ إذ ظاهره الاختيار، فلو وطء أربعًا ثبت عقدهنّ واندفع الباقي.

ولو قبّل أو لمس بشهوة يمكن أن يقال: هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلّقة، وهو يشكل بما يتطرق إليه من الاحتال»^(١).

قد مرّ أنه إذا أسلم الذمي على أكثر من أربع من الكتابيات وكان العقد دائماً، بقي عقده على الأربع منهنّ على وجه الإبهام والتردد، فتكون زوجاته أربعًا مرددة، ويتوقف تعيينها على اختياره أربعًا منهنّ، فعلى هذا

(١) شرائع الإسلام: ٢٩٥-٢٩٦.

يكون الاختيار المفوض معيناً ومثبتاً للتعيين ولا الزوجية، وقد مر الكلام عن ذلك.

والكلام في هذا المبحث في كيفية هذا الاختيار للشك في بعض مصاديقه وصدق انطباق عنوان الاختيار؟ ولذلك انعقد البحث في المقصد الثاني لبيان الكيفية الالزمة الكاشفة عنه.

وهو إما بالللفظ وإما بالفعل، أما اللفظ: فهو معلوم بعد وضوحاً بالنسبة إلى الصيغ المعينة المفهمة الظاهرة، كقوله: «اخترتاك، أمسكتك» أو إذا قال لما زاد على الأربع: «اخترت فرافقك»؛ لأن الشارع فوّض إليه وجعل الخيار له في أن يفسخ عقد من شاءه، فإذا اختار فسخ نكاح البعض ثبت عقد نكاح الباقي من دون لفظ تدل على اختياره بالنسبة إليهم.

فيستفاد: ١ - عدم كفاية القصد والنية، بل لابد من القول الصريح أو الكنائية المفهمة أو الفعل الدال على ذلك، كما سيأتي (من الوطء و...)، ٢ - كما أنه يظهر عدم صحة التعليق في القول، كقوله: «اخترتاك إن كان كذا» أو التوقيت بالتأخير كقوله: «لعد»؛ لأن ذلك ينافي فورية وجوب الاختيار ظاهر الأمر به.

وما أفاده البعض من التعليل بعدم صحة التعليق في العقد والإيقاع مشكلاً؛ لأن ذلك يستلزم القول بأن الاختيار عقد جديد أو إيقاع وإنشاء غير ما كانا عليه من النكاح وهو مندفع بما مرّ من عدم انفساخ النكاح السابق بإسلام الكافر، هذا وأولاً.

و ثانياً: أن ذلك يخالف ظاهر ما ورد من صحة استدامة نكاحهن.

وبالجملة: لا وجه لعدم صحة التعليق إلا ما ذكر، ولعل الحكم بجواز إجبار الزوج على الإختيار فوراً في كلمات بعضهم مستند إلى الاستظهار المذكور.

وكيف كان: لا إشكال في وجوب التصریح بالقول أو الکنایة المفہمة، إلا أن المأتن احتمل ثم أید کفاية إجراء صيغة الطلاق في تحقق الاختيار معللاً بأنه: لا طلاق إلا بعد الاختيار وأن الطلاق لا يواجه به إلا الزوجة؛ إذ موضوعه إزالة قيد النكاح، فالطلاق (كما في «الجواهر»^(١)) جزء مفہوم النكاح، أو لازمه لزوماً بیناً، فإثباته يستلزم إثباته، ولا ينافي قوله فَإِنْ شَاءَ لَهُ عَلَيْهِ لفیروز الدیلمی - وقد أسلم على أختين -: «طلق أيتهما شئت»^(٢)؛ لأنّ الطلاق في الروایة بمعنى الفراق وليس بمعناه المصطلح حتى يستلزم تعیین نکاحهما عليه، كما أن ظاهر استعماله في غير هذه الروایة، كقوله عَلَيْهِ: «أمسك أربعاً ويطلق ثلاثة» محمول على معناه اللغوي و مجرّد باب الإفعال، ويؤيده قوله فَإِنْ شَاءَ لَهُ عَلَيْهِ: «... وفارق سائرهن».

ثم قال في «الجواهر»: «نعم، قد يناقش ذلك: بأنّ وقوع الطلاق صحیحاً يستلزم ثبوت النكاح؛ لأنّ قصد النكاح يستلزم قصد اختيار النكاح؛ ضرورة إمكان قصد معنى الطلاق في الأجنبية وإن لم يقع صحیحاً.

(١) جواهر الكلام: ٣٠ : ٦١.

(٢) سنن أبي داود: ٢ : ٢٧٢، ٢٤٣ / ٢٧٢، سنن ابن ماجة: ١ / ٦٢٧، ١٩٥١.

فدعوى : لزوم قصد الطلاق لقصد النكاح على وجه يتحقق به إنشاء الاختيار محل منع . ومن ذلك يعلم : أنه لو طلق جاهلاً بعدم حاجة فراغهن إلى طلاق ، فأوقعه بقصد إرادة المفارقة هنّ وبقاء نكاح غيرهنّ ، كان في الحقيقة دالاً على اختيار ما عداهنّ »^(١) .

ثم ردّ هذا : بأنّ صرف إنشاء الطلاق يدلّ على اختيار النكاح ، ثم إنشاء الطلاق باعتبار معلومية عدم طلاق غير الزوجة ، فيحكم عليه بحسب ما وقع منه من الطلاق المحمول على الوجه الصحيح المتوقف صحته على كونه قد اختار نكاحهنّ .

ولكن أشكال بإمكان منع الظهور هنا ، لا إمكان الاشتباه فيه بالاكتفاء فيه بعلاقة الزوجية ، فلا ظهور حينئذٍ على كونه قد اختار قصد النكاح ثم قصد الطلاق .

ثم أضاف إلى ما قال : إن كان منع تحقق الاختيار بمجرد الإنشاء باطنًا من دون دلالة عليه ولو فعلًا - كما أومنا إليه سابقاً (في مبحث ثبوت المهر المسمي بالدخول وقلنا فيه : إن الاختيار هو المبطل له عن غير المختار) وفي مبحث الفضولي - وإن كان الأقوى خلافه ، وهكذا عدم اختصاص الدعوى بالطلاق الصحيح ، بل ظاهر هم ثبوت الاختيار به وإن كان الطلاق فاسداً لعدم الشاهدين أو الصيغة أو غير ذلك .

بل ظاهر بعض وصريح آخر ثبوته به وإن وقع معلقاً ، فإنه وإن لم يقع

(١) جواهر الكلام : ٣٠ : ٦١.

طلاق، لكنه على كلامهم دال بالكتابية على الاختيار وليس تعليقه تعليقاً له. هذا ولكن الذي يستفاد من كلامهم أن الاختيار يحصل إما بالتصريح القولي أو الكتابي المفهوم مع واجدية اللفظ الكتابي للشروط المعتبرة، ومن ذلك استعمال الفاظ الطلاق وإن لم يكن قاصداً لوازمه للتعميد بأنّ الطلاق إنما يتم إذا وقع عن نكاح، فاستخدامه واستعماله كاشف تعبدى للفراق عما أثبتته سابقاً؛ ولعله لذلك ذهب جماعة إلى ثبوت الاختيار به وإن كان فاسداً، وكذا التعليق فيه.

ولكن إثبات ما قلناه دونه خرط القتاد، والاحتياط في أمثال المقام لا يترك؛ للزوم عدم تمامية الدلالة إلا بالقرينة.

ثم صرّح الماتن بعد تأييد لفظ الطلاق في عداد الألفاظ الدالة على الاختيار عدم كون الظهور والإيلاء منها، معللاً: بأنه قد يواجهه به غير الزوجة، وأيده في «الجواهر»^(١) بأدبيّة غير الزوجة بها، وترتّب الأحكام الخاصة لها لو خطب بها الزوجة لا يقتضي الاختيار، وبه فرقوا بينها وبين الطلاق الذي جزء مفهومه النكاح أو لازمه لزوماً بيّناً.

ولكن أشكّل: بأن المتفاهم من الطلاق إزالة قيد النكاح لا اختياره، بل ولا تلازم بين معنى اللفظ في نفسه وبين وقوعه، فلذلك لا مانع من وقوع الطلاق بالأجنبيّة لحصول المعنى، لكنه لا يؤثّر أثراً، فوقع النكاح حينئذٍ شرط تأثيره، لأنّ أصل المعنى موقوف على حصول النكاح.

(١) جواهر الكلام: ٣٠ : ٦١.

فَكَمَا أَنْ مَعْنَى الطَّلاقُ لَا يَتَحَقَّقُ خَارِجًا إِلَّا فِي الْزَوْجَةِ فَكَذَلِكَ الظَّهَارُ
وَالْإِيَلَاءُ وَإِنْ كَانَا لَوْ وَقَعَا بِالْأَجْنبِيَّةِ كَانَ لَهُمَا مَعْنَى صَحِيحٍ، فَلَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ
عَلَى [تَرَكٍ] وَطَءِ الْأَجْنبِيَّةِ فَتَرَزُّجَهَا وَوَطَئَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ
لَا يُسَمِّي إِيَلَاءً وَلَا ظَهَارًا.

وَلَعَلَّهُ لَذَلِكَ لَمْ يَفْرَقْ الشَّيْخُ فِي «الْمَبْسوِطِ»^(١) عَلَى الْحَكِيمِ بَيْنَ الْجَمِيعِ
فِي كَوْنِهِنَّ اخْتِيَارًا.

أَقُولُ: إِنَّ الْكَلَامَ فِيهَا هُوَ الْكَلَامُ فِي الطَّلاقِ فِي الْحِاجَةِ إِلَى الْقَرِينَةِ
عَلَى الْخِيَارِ.

قَوْلُهُ: «وَإِمَّا بِالْفَعْلِ مُثْلِ أَنْ يَطَأُهَا...».

لَا إِشْكَالٌ وَلَا خَلَافٌ فِي صِرَاطِ الْفَعْلِ وَأُولَوِيَّةِ انْدَارِجَهُ فِي
قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسَكَ أَرْبَعًا وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ» فَثُلَّ الْوَطَءِ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى
الرَّغْبَةِ فِيهَا مَعَ ضَمِّ حَمْلِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيفِ وَلِزُومِ فُورِيَّةِ
الْإِخْتِيَارِ، مَضَافًا إِلَى أَنَّ الْوَطَءَ يَعْدُ رَجُوعًا فِي الطَّلاقِ وَفَسْخًا فِي خِيَارِ
الْبَاعِثِ.

إِلَّا أَنْ يُشَكَّلَ فِي ذَلِكَ: بَعْدِ الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ عَلَى كَوْنِهِ اخْتِيَارًا، فَلَا بَدْ
مِنْ تَقييدِهِ بِالْمَذَكُورِ الْمُتَبَرِّئِ، لَا مُطْلَقِ الْوَطَءِ.

وَلَكِنَّ الإِيَرَادَ عَلَيْهِ: أَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرِعيَّ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْأَلْفَاظِ المَذَكُورَةِ
الصَّرِيقَةِ وَالْكَنَائِيَّةِ أَيْضًا مَفْقُودٌ.

(١) المبسوط: ٤: ٢٣٧.

كيفية اختيار الزوجة لؤمن بالله والصلة والجنة ١٢٥١

وليس في الدليل الشرعي سوى قوله: «اختر أئتهن»، أو «امسح أربعًا وفارق سائرهن» فالالفاظ والأفعال دلالتها تدور مدار التفاهم العرفي، وفي مثله دلالة عند العرف على الاختيار، إلا إذا ادعى عدم خطور الاختيار في الذهن، أو خطر عليه خلافه، مثل وطء الفراق. ومتى ذكر ظهر الحال بالنسبة إلى القبلة واللمس.

المقصد الثالث: في مسائل مرتبة على اختلاف الدين

الأولى: إذا تزوج امرأة وبنتها، ثم أسلم بعد الدخول بها، حرمتا أبداً، وكذا لو كان دخل بالأمّ، أمّا لو لم يكن دخل بواحدة، بطل عقد الأمّ دون البنت ولا اختيار. وقال الشيخ: له التخيير، والأوّل أشبه.

ولو أسلم عن أمّة وبنتها، فإن كان وطأهما حرّمتا، وإن كان وطأ إحداهما حرمت الأخرى وإن لم يكن وطأ واحدة تخير. ولو أسلم عن أختين تخير أيّتهما شاء ولو كان وطأهما. وكذا لو كان عنده امرأة وعمّتها أو خالتها ولم تجز العمة ولا الحالة الجمع، أمّا لو رضيتا صحّ الجمع، وكذا لو أسلم عن حرّة وأمّة^(١).

في المقام فروع:

الأوّل: فيما إذا تزوج الكافر امرأة وبنتها دفعة أو ترتيباً، ثم أسلم بعد الدخول بها، حرمتا عليه أبداً، والظاهر وضوح الحكم لصدق «وأمّهات نسائكم وربائبيكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن»^(٢). ولا ينافي صحة نكاحهما السابق في دينهم؛ لما مرّ من أنّ الدليل «لكلّ قوم نكاح» لا يكون إمضاً لما اشتمل على مقتضى الفساد استدامة؛ كنكاح المحرمات عيناً أو جمعاً؛ ولذلك ورد الحكم باختيار إحدى الأختين فيمن

(١) شرائع الإسلام: ٢٩٦: ٢.

(٢) النساء: ٤: ٢٣.

أسلم عن أختين كانتا تتحته .

وهكذا الكلام بالنسبة إلى من دخل بالأُمّ وحدها؛ للآية الشريفة .

نعم، لو دخل بالبنت وحدها دون الأُمّ تختصّ الأُمّ بالحرمة؛ للآية الشريفة .

وأمّا لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الأُمّ دون البنت؛ لصدق عنوان «أمهات النساء» بالنسبة للأُمّ، وأمّا البنت: فلا ينافي ذلك لم يدخل بأُمّها، فلا مانع من بقاء نكاحها، وحينئذٍ فلا اختيار لتعيين المخللة له وهي البنت في لسان الدليل .

إلا أنّ الحكيم عن الشيخ في «الخلاف» و«المبسوط» ثبوت الاختيار للزوج، وقال في الحكيم عن «الخلاف»: «إذا جمع بين العقد على الأُمّ والبنت في حال الشرك بلفظ واحد، ثمّ أسلم، كان له إمساك أيّتها شاء ويفارق الأخرى»^(١) .

وفي «المبسوط»: «إن لم يدخل بها قيل: يتخيّر في إمساك أيّتها شاء، وقيل: يثبت نكاح البنت، ويقوى في نفسي الأول»^(٢) .

فإنّ المفروض في الحكم بالتخير في «مبسوطه» هو ما إذا لم تكونا مدخولتين، مع أنّ الحكم في «الخلاف» غير مقيد بفرض الدخول بها وعدمه .

(١) الخلاف: ٤: ٣٣١ .

(٢) المبسوط: ٤: ٢٢١ .

ووجه كلام الشيخ في «المختلف»^(١) بتوجيهين:

١- احتج الشيخ: أن المشرك إذا جمع بين من لا يجوز له الجمع بينهما في نكاح، فإنما يحكم بصحة نكاح من ينضم اختياراً إلى عقدها، إلا ترى أنه إذا عقد على عشر دفعه واحدة وأسلم اختياراً منهن أربعاً، فإذا فعل حكمنا بأن نكاح الأربع وقع صحيحاً ونكاح الباقي وقع باطلًا، بدليل أن نكاح الباقي يزول ولا يجب عليه نصف المهر إن كان قبل الدخول، فإذا كان كذلك فتى اختياراً إدحهما، حكمنا بأنه هو الصحيح والآخر باطل».

وهذا البيان لتوجيه كلام الشيخ معناه: أن اختياراً والانتخاب من الزوج دخيل في تصحيح النكاح السابق وكشفته عن ذلك، أي أنه اختياراً كاشف بنحو الشرط المتأخر عن عدم كون غير المستحب وغير اختيار زوجة، والمختار هو الزوجة وفي المقام وفي فرض اختياره الأُمّ نجزم بالكشف المذكور عن عدم صدق عنوان «أمهات نسائكم» على الأُمّ وصرف كونها معقودة له لا يوجب نشر الحرمة الأبدية.

٢- أن المشرك إذا جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما واختار في حال الإسلام، لكان اختياره بعزلة ابتداء عقد، بدليل أنه لا يجوز أن يختار إلا من يجوز له أن يستأنف نكاحها حين اختياره، وإذا كان اختياراً كابتداء العقد كان كأنه الآن تزوج بها وحدها، فوجب أن يكون له اختيار كل واحدة منها.

(١) مختلف الشيعة: ٧: ٨٧.

ثم أجاب العلامة عن الشیخ في «المختلف»: «بأنَّ الذي ذكره إنما يتم في صورة الاختیار في حال الإسلام، وهنا لا يمكن الاختیار في حال الإسلام، فإنَّ الأم حرمت بمجرد العقد على البنت»^(١).

ولكن «صاحب الجوادر» لم يرتض هذا الجواب مستدلاً؛ لأنَّ ما أفاده العلامة مبنيًّا أوّلاً على تمامية المقتضي للتحريم وجوده من الأدلة الدالَّة على حرمة الجمع بين الأم والبنت من الكتاب والسنة والإجماع.

وثانياً: على عدم صلاحية المانع للهانعية لما تقرَّر في الأصول من أنَّ الكفار مخاطبون بالفروع واشتراكهم مع المسلمين.

مع أنَّ المسألة غير مبنية على ذلك وإلا كان المتوجه ما ذكره الشیخ من عدم حرمة إحداهما عليه؛ ضرورة أنَّ المسلم لو عقد على الأم والبنت دفعه لم تحرم إحداهما عليه، بل له استئناف العقد على كلٍّ منها، فكذلك الكافر بناءً على الشركة (في التكليف بينهما) بل لو عقد على الأم أوّلاً ثم عقد على البنت بعد ذلك لم تحرم بذلك الأم، إلى غير ذلك من الأحكام التي تترتب على قاعدة الاشتراك المنافية لإطلاق الأصحاب هنا، بل ولصریحه فال الأولى الاستدلال بما عرفت^(٢). انتهى كلامه للله.

توضیح ما أفاده في الجوادر: أنَّ المستند لفتوى الشیخ بثبوت الاختیار مبني على تمامية الاقتضاء في أدلة التحریر بالنسبة إلى الزوج حال کفره وعدم تأثير المانع (أي الكفر) لتکلیفهم بالفروع كالأسویل، مع أنَّ

(١) مختلف الشیعه ٧: ٨٧.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٦٨.

المسألة غير مبنية على ما أفاده؛ لأنّه لو سلّمنا هذا الابتناء يتّجه كلام الشيخ من ثبوت الاختيار؛ لعدم حرمة إحداهما؛ بداهة أنّ المسلم يجوز له استئناف العقد لو عقد على الأمّ والبنت دفعه واحدة، فالكافر كذلك بحكم الاشتراك، بل وحّتى لو عقد على الأمّ ثمّ على البنت.

ولعلّ مراده من عدم ابتناء المسلمة على ذلك، أنّ هذه الدعوى من العالمة مصادرة؛ حيث إنّ الحكم بحرمة الأمّ مجرد العقد على البنت هو أصل الدعوى، فإثبات سقوط الاختيار وتعيين زوجيّة البنت مبنياً عليه عين الدعوى.

فإلى هنا لا بأس من القول بما ادّعاه الشيخ من ثبوت الاختيار، إلا أنّ هذا القول مبنياً على القول بأنّ الاختيار كاشف عن صحة العقد المختار وبطلان سائر العقود من الابتداء.

وإماماً على أنه هو المثبت لصحة النكاح وأنّه بمنزلة العقد الجديد. إلا أنّه قد مرّ سابقاً أنّ مدار الحكم في صحة النكاح هو قوله «لكلّ قوم نكاح» ثمّ إقرار الشرع عن أنّ كتحمّم من غير استفصال ودخل الاختيار والانتخاب والتفويف من ناحية الشرع ليس معناه كاسفية الاختيار عن صحة ما اختاره وبطلان غير المختار؛ لاستلزم ذلك سقوط المهر بالنسبة إلى غير المختار، مع أنّه قد حكم عليه برّد المهر لهنّ، مضافاً إلى أنّ أولاده منهنّ يعدّ أولاد الزنا وعدم كونهم وارثاً مع أنه لم يلزم بذلك. نعم، لا بأس بالقول بأنّ الاختيار هو المثبت لصحة النكاح إلا أنه مثبت بقاءً وليس يعني أنّه عقد جديد أو بمنزلته؛ لأنّه على هذا أيضاً يترتب

عليه التوالي الفاسدة المذكورة، بل الاختيار إمضاء لصحة النكاح الواقع سابقاً، ولكنّه محدود بما حدد له في الشريعة حدوداً كعدم كونه من إحدى المحرمات عيناً أو جماعاً للروايات الواردة المتقدمة؛ لأنّها وإن كانت قد خرجت عن تحت العمومات الدالّة على الحرماء ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾^(١) بالمحصّص «لكلّ قوم نكاح»، ولكن العموم بعد إسلامه يمنعه عن البقاء والاستدامة.

وهذا الدليل مع جميع ما تقدّم فيه البحث والكلام بعد تصديقه وتأييده، يثبت به منع الجمع والاستدامة بين الأمّ والبنت وهكذا، إلّا أنّ سلب الاختيار والانتخاب به مشكل.

كما أَنَّه قد مَرَّ أَنَّ الشك في بقاء الزوجية بسبب الإسلام لتبديل الموضوع (الكفر والإسلام) لا وجه له، حيث إنَّ الكفر والإسلام من حالات الشخص ولا يوجب تبدل الموضوع.

ولكن مع ذلك كله، يشكل الحكم بجواز اختيار الأمّ؛ لصدق عنوان (أمّ الزوجة) عليها، والله العالم.

(١) النساء :٤ :٢٣ .

